هذا يقسم في رواية الاصل مطلقا وعلي
رواية الجامع الصغير مقيد بالغني وانما
قيد بالقسمة لان الصدقة تصح في مشاع
لاتحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها
اي في الصدقة كتاب الاجارة
تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد
منهما يكون تمليك العوض لكن الاجارة
تمليك المنفعة بعوض هي بيع منفعة معلو
مة باجر معلوم وكل ماصح ان يكون ثمنا
في البيع صح ان يكون اجرة في الاجارة كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون وهذا ينعكس
فان الثياب والاواني والدواب والعبيد
والاماء وغيره من الاعيان لايصلح ثمنا
ويصلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة
اي مدة الاستيجار كالسكني والزراعة
فيصح

فيصح علي مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد المدة في اجارة الاوقاف علي ثلث
سنين في الصحيح وعند الشافعي في قول
لايصح اكثر من سنة واحدة وفي قول تجوز
ثلثين سنة وفي قول تجوز ابدا ثم لو وقتا لا
يعيش اليه احدهما غالبا قيل لايصح وقيل
يصح وفي الوقف لو اجر اكثر من ثلاث سنين
لايصح عند مشايخ بلخ وغيرهم وقال بعضهم
يرفع الي الحاكم حتي يبطله والحيلة في جواز
الاكثر انه يرفع الي الحاكم حتي يجوزه وقيل
ان يعقد واعقودا متفرقة كذا في الذخيرة
او بالتسمة اي المنفعة تارة تعلم بتسمية
العمل الذي يصرف اليه المنفعة وذا ببيان
محله كاستيجار علي صبغ ثوب وخياطته
وهذا يشير انه لايشترط بيان قدر الصبغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)